

التعليق على الأصول من علم الأصول (٨١) _ الشيخ عبد القادر

البكور

عبدالقادر البكور

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فنکمل ما شرعنا فيه من ذكر
الادلة المختلفة فيها تذكرنا من الادلة المختلفة فيها مذهب الصحابي - 00:00:00

وشرع من قبلنا والاستصحاب والاستصحاب الان نأخذ بقي اربعة الاستحسان والاستصلاح والعرف وسد الذرائع فاما الاستحسان فهو
في اللغة طلب الاحسن في اللغة طلب الاحسن واما في الاصطلاح يطلق على معنيين - 00:00:20

معنى حق ومعنا باطل فاما المعنى الحق فهو الاخذ بالدليل الارجح او الاقوى او الاحسن الاخذ بالدليل الارجح او الاحسن او الاقوى
وان شئت فقل ترجيح احد الدليلين على دليل اخر وان شئت فقل - 00:00:49

العدول بالمسألة عن حكم نظائرها بدليل شرعي العدول بالمسألة يعني الانتقال بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل شرعي من الكتاب
والسنة هذا الاستحسان بالمعنى الحق اما الاستحسان بالمعنى الباطل فهو ترجيح - 00:01:15

احد الحكمين على الاخر لعقل او هو اذا الترجيح المبني على الادلة والعدول بالمسألة عن حكم نظائرها استنادا الى دليل معتبر. هذا
هو الاستحسان بالمعنى الحق. واما احسان بالمعنى الباطل - 00:01:43

الاستحسان بالمعنى الباطل هو الترجح المستند الى العقل والهوى الى العقل والهوى. تبعا لهذا تجد الخلاف في عبارات الائمة بالنسبة
للاستحسان تجد المالكية يأخذون بالاستحسان اما الشافعی رحمه الله فقد انكره انكارا - 00:02:04

عظيما والفقہ کتاب في ابطال الاستحسان واشتهرت عبارته من استحسن فقد شرع وانما مراد الشافعی رحمه
الله في ذلك الاستحسان المذموم. واما الامام احمد فكان مشهورا بالأخذ عن الكتاب والسنة والتزام الاثار دون ما سواها. لكن كتب
اصحاب - 00:02:27

کابن قدامة فيها الاخذ بالاستحسان. اذا حتى الخلاف بين الائمة في من يأخذ وفي من لا يأخذ. انما هو وخلاف لفظي فمن يأخذ
بالاستحسان مراده الاستحسان بالمعنى الحق والاستحسان بالمعنى الحق. غالبا من باب ترجح الادلة - 00:02:57

تمام غالبا بباب ترجح الادلة والترجح بين الادلة بحث مستقل سيأتي اما من انكر الاستحسان ودمه فمراده بذلك الاستحسان بالمعنى
الباطل. يعني انا استحسن ان يكون حكم هذه المسألة الكراهة لا لدليل - 00:03:23

ولا لمستند شرعي ولا لكتاب ولا لسنة ولا لجماع ولا لعرف معتبر ولا لمصلحة شهدت الشريعة باعتبار وانما ارى ان الحكم الكراهة
استنادا الى امر قام في نفسي جعلني افضل الكراهة على ما سواها - 00:03:42

هذا هو الاستحسان المذموم فهذا هو فهمتهم الاستحسان يقسمه اهل العلم الى اقسام. القسم الاول استحسان مستنده النص.
واستحسان مستنده النص وهو العدول بحكم المسألة بما يقتضيه النص العام - 00:04:02

او القياس الى حكم اخر بدليل شرعي العدول بحكم المسألة بما يقتضيه النص العام او القياس دى دى لدليل شرعي. الى حكم اخر
لدليل شرعي. استحسان الذي مستنده النص هو لا يعود ان يكون من باب التخصيص - 00:04:31

من باب التخصيص ليس شيئا مستقلا مثال ذلك النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يبيع الرجل ما لا يملك وقال لا تبيع تبع ما
ليس عندك تمام فاللي اصلا الذي دل عليه هذا الدليل - 00:04:55

عدم جواز ان يبيع الرجل ما ليس عنده. تمام لكن دلنا الاستحسان على اخراج صورة من الصور وهي السلم او السلف السلام هو عقد على موصوف بالذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس - 00:05:16

عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس. مر معكم في المعاملات طيب عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقوود في المجلس يعني انا اقول لك اريد ان اشتري منك مئة صاع تمار - 00:05:43

تمام؟ وتسألوني ايها بعد شهرين تمام هادا المقبوض عقد على موصوف في الذمة مؤجل. المقبوض مؤجل. الثمن بثمن اعطيك ايها في المجلس فهذا جائز بالاستحسان. اي نوع من انواع الاستحسان؟ الاستحسان الذي مستنده النص؟ ما هو النص؟ قول النبي عليه - 00:06:08

الصلوة والسلام من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم فهمتم؟ هذا الاستحسان لو تأملت هو عبارة عن ماذا عبارة عن تخصيص عبارة عن تخصيص خصصنا قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك بقوله من اسلف - 00:06:39

في تمرين فلي يوسف في كيل معلوم وزنه معلوم الى اجل معلوم. اليك كذلك فهمتم اذا هذا تسميتها استحسان فيه نظر. لماذا؟ لانه هو عبارة عن تخصيص نص عام لا اكثر ولا اقل - 00:07:04

طيب القسم الثاني من اقسام الاستحسان مستنده الاجماع المستنده النص عدنا في المسألة عن حكمها الاصلي لوجود نص. الاستحسان المستنده الاجماع هو العدول في المسألة عن حكمها الاصلي لاجزيه - 00:07:25

نفس الشيء لكن في الاول كان المستنده النص الان المستنده الاجماع. مثال ذلك الجواز شراء الماء من يد السقاة وكذلك دخول الحمام دون الاتفاق على مدة مكث شرب الماء رجل يسقي ماء - 00:07:46

لشربت منه ماء واعطيته ثمنه هل الماء الذي اشربه انا محدد محدد ليس بمحدد. اذا اذا هذا فيه ماذا؟ فيه غرر فيه جهالة تمام ما جرى عند الناس من دخول الحمامات فيما سبق دون الاتفاق على مدة - 00:08:15

مدة البقاء فيها. هذا ايضا فيه ماذا؟ ولا الماء المستخدم. هذا في الظاهر فيه غرر. لكن دل في الاصول ماذا يكون الغرر محظوظ. في الاصول يكون محظوظ. لكن دل الاجماع على جواز هاتين السورتين - 00:08:42

فهذا استحسان مستنده ومن تأمل ماذا يرى ان هذا تخصيص ايضا الم يمر معنا في باب عام والخاص ان الكتاب والسنة يخصصان بعضهما ويخصصان بالاجماع والقياس فهذا تخصيص للسنة بماذا - 00:09:03

تخصيص للسنة بالاجماع. تخصيص للسنة بالاجماع وفي تسمية استحسان نظر وهذا لا ينافى فيه احد القسم الثالث من اقسام الاستحسان استحسان مستنده الضرورة. استحسان مستنده الضرورة مثال ذلك يعني كذلك العدول في المسألة عن حكم نظائرها - 00:09:24

لاجل الضرورة العدول في مسألة عن حكم نظائرها لاجل الضرورة مثال ذلك الحكم بطهارة الابار التي دخلت فيها نجاسة بنزح الماء حتى يزول اثر النجاسة الحكم بطهارة الابار التي نزلت فيها نجاسة - 00:09:52

باي وسيلة بنزح ما حتى يزول اثار النجاسة الاصول اذا اصابت النجاسة شيء ماذا ان اغسله حتى تزول النجاسة. تمام؟ او ازيله باي مزيل؟ ان ازيل النجاسة بمزيل - 00:10:18

الابار هل يمكن غسلها هل يمكن ازالة النجاسة بموزين لا يمكن لانك تضع المزيل فيلاقي النجاسة فماذا وينبع الماء من البئر فيلاقي النجاسة تمام؟ فيلزم على لو لم نقل بنزح الماء لو لم نقل بطهارة الابار بنزح الماء الا يظهر بث قط - 00:10:38

اليك كذلك لاجل الضرورة قلنا بماذا قلنا بطهارة الابار بنزح ما حتى يذهب اثر النجاسة. وهذا استحسان مستنده الضرورة. فهمتم القسم الرابع الاستحسان مستنده القياس الخفي استحسان مستنده القياس الخفي - 00:11:05

مثال ذلك الحكم بطهارة سؤر في باقي الطير الاصل يا شباب في سباع الطير ان سؤرها ماذا نجس يعني اذا اكل السؤر ما يبقى من الشيء بعد الاكل او الشرب - 00:11:33

تمام هذا الذي يبقى الاصل انه نجس. لماذا؟ قياسا على سؤر سباع البهائم. سؤر سباع البهائم ماذا نجس فبالنالي قياسا على سباع طير نجس هذا القياس عرض بقياس اخر. ما هو؟ - [00:11:53](#)

قالوا العلة في نجاسة سؤر سباع البهائم ان لعابها يخالط الطعام والشراب تمام فينجس به واما الطير سباع الطير فمنقارها جاف ليس فيه لعاب فهو لا يخالط الطعام والشراب فنحكم - [00:12:14](#)

سنحكم بطهارته. وهذا استحسان مستنده القياس فهمتم لكن حتى هذا تسميته استحسان فيه نظر لماذا؟ لانه من باب تعارض الاقيسة من باب تعارض وليس من باب الاستحسان فهمتم يعني حتى هذه الامثلة التي فيها نظر - [00:12:37](#)

انا لو علي انا كطالب كطالب علم ترجيح آآ قول النبي عليه الصلاة والسلام من آآ لا يبيع المرء ما ليس عنده لا ومن اسلف فليستفيد فيك للمعلوم انا هذا التخصيص - [00:13:04](#)

انا اعلم ان هذا تخصيص للعام. جاءني رجل فسماه استحسان. سمه استحسان لكن انا لست ملزما بكلامك. فانا كطالب علم ما يهمني هذا وانما اعلمكم ايه حتى اذا قرأتموه في كتب اهل العلم ماذا فهمتم - [00:13:22](#)

وان كثير من هذه الصور حتى هذا تسويته استحسان خطأ لماذا؟ لانه في الاصل انا اعارضك في صحة القياس الاصلي قياس سباع الطير على سباع البهائم. اقول لك هذا قياس مع الفارق - [00:13:43](#)

فان لسباع البهائم لعابا يخالط ما أكلت وما شربت منه وليس لسباع الطير ذلك تمام فانت قد تجدوا بعض الاقسام يعني ليست بقسم مستقل. وتقسيمها غير واضح او هي تكرار لما سبق. انا اعلم ذلك - [00:14:00](#)

لكن نقوله حتى اذا آآ قرأت هذا في كتب اهل العلم تفهمه القسم الخامس من الاستحسان استحسان مستنده المصلحة المرسلة. المصلحة المرسلة سنأتي عليها بعد الاستحسان مثال ذلك يمثلون بتضمين الاجير المشترك - [00:14:22](#)

الاجير المشترك من هو الذي يستأجر لكن ما من واحد بعينه يعني مثل بيكوني او منظف الثياب هذا يستأجر لكن هل من واحد بعينه؟ لا يأتي هذا ويأتي هذا فهذا يسمى اجيرا مشتركا. هذا الاصل انت - [00:14:46](#)

اذا اعطيته شيء والتاريخ اذا اعطيته شيء وتلف قال لك سرق هذا الاصل ماذا لا يضمن الاصل انه لا يضمن لماذا؟ لانه مستأمن انت وضعت امانی عند رجل وضعت امانی وضفت الف دينار عند رجل - [00:15:10](#)

ثم قال لك سرقت لا يضمن فلا يضمن. لان الاصل فيه ماذا؟ الامانة والصدق. لانك انت استأمنته في الاصل انه لا يضمن. وهذا الاجير المشترك ما دام استأمنت في الاصل انه - [00:15:34](#)

لا يضمن تمام لكن لما شاع في الناس قلة الامانة حفظا لاموال الناس. قال الفقهاء يضمن الاجير المشترك اذا تلفت السلعة ما لم يكن بسبب ظاهر قاهر كالحريق فهمتم؟ هذا التضمين استناد الى المصلحة المرسلة وستأتي معنا المصلحة المرسلة - [00:15:52](#)

الاستحسان مبني على المصلحة المرسلة. القسم السادس استحسان مستنده العرف. استحسان مستنده العرف ذلك سيأتي معنا العرف يعني لو قال رجل والله لا اكل لحما. والله لا اكل لحما. ثم بعد ذلك اكلا - [00:16:20](#)

اكل سماكا اكل سماكا اللغة ماذا يحيث ام لا يحيث لان السمك يستخرجون منه لحما طريا طيب فالسمك يسمى لحما لكن في عرف الناس في ناس لا يسمى لحما. فلو اخذنا بعرف الناس قلنا ماذا؟ قلنا لا يحيث قلنا لا يحيث - [00:16:47](#)

هذا استحسان مستنده اليوم الاستحسان مستند والمصلحة والمرسلة والاستحسان الذي مستنده العرف هذا الحكم فيهما راجع الى الحكم على المصلحة المرسلة وعلى العرف هل هما دليلان معتبران او لا سيأتي معنا انهما دليلان معتبران لكن بشروط - [00:17:19](#)

فهمتم اذا الاستحسان استحسان مستندون نص الاستحسان مستنده الاجماع استحسانه مستنده الضرورة استحسانه مستنده القياس الخفي استحسان مستنده المصلحة المرسلة استحسانا مستندوا العرف هذا هو الاستحسان. الان المصلحة اوأخذ المصلحة المرسلة - [00:17:43](#)

او الاستصلاح الاستصلاح هو العمل على اصلاح شيء ما هو طلب الصلاح لشيء الاستسقاء طلب السقيا والاستحسان طلب الاحسان والاستصحاب طلب الصحبة والاستصلاح طلب الصلاح لشيء او العمل على اصلاح شيء ما. هذا هو الاستصلاح - [00:18:11](#)

الاستصلاح او في الاصطلاح هو العمل بالمصلحة المرسلة او بناء الاحكام على المصلحة المرسلة المصلحة هي المنفعة سواء كانت دنيوية او اخروية ولفقهاء اتفقوا على ان الشريعة وهذه قاعدة جاءت بجلب المصالح وتمكيلها ودرء المفاسد - [00:18:40](#)

وتقليلها. الشريعة جاءت بجلب المصالح وتمكيلها ودرء المفاسد وتقليلها والله تبارك وتعالى راعى فيما شرعي ماذا مصالح العباد تفضلا منه وتكرما على عقيدة اهل السنة. اما المعتزلة - [00:19:15](#)

اما المعتزلة فيوجبون على الله بعقولهم ماذا الاصنام فعل الاسطح مو من معنى الاستحسان التحسين والتقبیح العقلي وان المعتزل من جراء قولهم بالتحسين والتقبیح العقلي اوجبوا على الله تعالى عيادة بالله بعقولهم - [00:19:44](#)

فمن ذلك اوجب على الله تبارك وتعالى للاصح ومر معنا في كتاب التوحيد. حق الله على العباد حق العباد على الله. اليه كذلك؟ قلنا الله تعالى يحق على اشياء ويحرم اشياء - [00:20:07](#)

ويوجب اشياء حق الله حق العباد على الله كان حقا على الله ان يدخله الجنة كذلك اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محربا. كتب ربكم على نفسه الرحمة. فالله - [00:20:29](#)

يوجب على نفسه ويحرم على نفسه اشياء ويحق على نفسه اشياء قلنا هذا الايجاب وهذا التحرير تفضلا منه سبحانه وتكرما. كما يعتقد اهل السنة. واما المعتزلة فيقولون يحب عليه عقلا ويحرم عليه عقلا فيوجبون على الله بعقول - [00:20:48](#)

وكذلك هنا في هذا الباب اهل سنة يقولون الله تعالى راعى في جريئته ماذا؟ مصالح العباد تفضلا منه وتكرما واما المعتزلة فيوجبون على الله فعل الاصلاح الان قلنا المصلحة هي المنفعة دنيوية كانت او اخروية - [00:21:15](#)

المصلحة يا شباب ثلاثة اقسام. مصلحة ملغا ومحظوظة معتبرة ومصلحة مرسلة يوجد كتاب اسمه المصلحة المرسلة للشيخ الشنقيطي الامين رحمة الله. شيخ الشيخ ابن عثيمين. طبعا الشنقيطي اصولي لا يشق له غبار عنده مذكرة. على روضة الناظر نافعة - [00:21:41](#)

وكذلك عنده رسالة في المصلحة المرسلة المصلحة في نظر الشارع على ثلاثة اقسام مصلحة ملغا ومحظوظة معتبرة ومصلحة المصلحة الملغا هي المصلحة التي لم يعتبرها الشارع اما الانضوائين على مفسدة اكبر - [00:22:09](#)

او لانه يحصل بالاخذ بها تفويت مصلحة اكبر اذا المصلحة الملغا هي المصلحة التي لم يعتبرها الشارع. لماذا؟ لانه يحصل بالاخذ بها لأنها اما ان تنضوي على مفسدة اكبر او يحصل بالاخذ بها تفويت مصلحة اكبر - [00:22:38](#)

مثال ذلك مثل ترك يدي السارق دون القطع فيها مصلحة ام ليس فيها مصلحة ام لا؟ فيها مصلحة له وهي انتفاعه بيده هل هذه مصلحة معتبرة اذا لم يعتبرها الشارع لذلك اوجب - [00:23:08](#)

قطع يدي لمن لم يعتبرها الشارع؟ لانه يحصل بالاخذ بها تفويت مصلحة اكبر وهي ماذا انتشار السرقة ونهب اموال الناس. فهمتم؟ فهذه مصلحة ملغا طيب المصلحة المعتبرة هي المصلحة التي شهد الشارع لعينها بالاعتبار - [00:23:32](#)

هي المصلحة التي شهد الشارع لعينها بالاعتبار وهذه المصلحة هي نفسها الحكمة التي تشتمل عليها علة القياس العلة يا شباب من معنا من اركان القياس العلة اليه كذلك؟ قلنا في تعريف هذه العلة - [00:23:58](#)

هي الوصف المشتمل على الحكمة التي لاجلها الحكم الوصف المشتمل على الحكمة التي لاجلها ثبت الحكم تحريم الخمر ما علته؟ الاسكار الحكمة حفظ العقل تمام؟ هذه الحكمة تسمى ماذا؟ مصلحة معتبرة - [00:24:27](#)

فهمتم؟ فهمتم؟ اذا مصلحة ملغا عرفناها. المصلحة المعتبرة هي المصلحة التي شهد الشارع باري عينها باعتبار عينها وهي نفسها المصلحة التي اشتملت عليها عدة القياس واضح طيب اه طبعا هذه المصلحة معتبرة لكنها ليست دليلا مستقلا وانما هي - [00:24:56](#)

لا خلاف في القياس اما المصلحة المرسلة فهي المصلحة التي لم يشهد لها الشارع لم يشهد الشارع لعينها باعتبار ولا الغاء لم يشهد الشارع لعينها باعتبار ولا الغاء او شهد لجنسها المصلحة التي شهد الشارع لجنسها لكن لم يشهد لعينها بالاعتبار - [00:25:27](#)

يعني يا شباب حفظ الدماء بوضع اشارات المرور في الطرق الدماء مصلحة ام ليست بمصلحة شهد الشارع لجنسها ام لم

يشهد جاء الشارع بكثرة في حفظ الدماءليس كذلك ورتب على اراقة الدماء امورا عظيمة - [00:25:59](#)
فشهد لجنسها الشارع بالاعتبار لكن حفظ الدماء بهذه الطريقة بعين هذه الطريقة. هل شهد الشارع له لا لا فهذه هي المصلحة المرسلة
جمع القرآن كذلك مصلحة مرسلة يعني حفظ القرآن من الضياع هذا مصلحة او لا - [00:26:28](#)
مصلحة بل تكفل الله به انا نحن نزلنا آذكري وانا له لحافظون. طيب حفظوا القرآن بهذا هذه الطريقة جمع المصحف هل جاء بها
الشارع لا فهي مصلحة مرسلة. هذه هي المصلحة المرسلة - [00:26:53](#)
اذا مصلحة ملغاة لم يعتبرها الشارع لانضوائها على مفسدة اكبر او لتفويتها لمصلحة اكبر. مصلحة معتبرة اعتبرها الشارع بعينها
وشهد لها في اصل معين وهذه المصلحة هي الحكمة التي اشتملت عليها علة القياس - [00:27:13](#)
مصلحة مرسلة وهي مصلحة شهد الشارع باعتبار جنسها لكن لم يشهد بعينها في اصل معين الان المصلحة تنقسم باعتبار قوتها الى
ثلاثة اقسام مصلحة ضرورية ومصلحة حاجية ومصلحة تحسينية مصلحة - [00:27:39](#)
ضرورية ومصلحة حاجية ومصلحة نفسية تحسينية المصلحة الضرورية هي المصلحة التي يحصل بتفويتها تفويت شيء من
الضرورات الخمس المصلحة الضرورية هي التي يحصل بتفويتها تفويض شيء من الضرورات الخمس ما هي الضرورات الخمس - [00:28:07](#)
الدين النفس العقل النسب المال هذه هي الضرورات خمس. هذه الضرورات خمس اجمع الفقهاء على ان الشريعة على ان الشارع
راعاها في جميع احكامه هذى ضرب خمس الدين النفس العقل النسب المال. فهمتم - [00:28:34](#)
فالمصلحة الضرورية هي المصلحة التي يحصل بتفويتها تفويت شيء من الضرورات الخمس اما المصلحة الحاجية لا يحصل بتفويتها
ضرورة ولكن يؤدي الاخذ بها الى التيسير على المكلفين والتسهيل عليهم - [00:29:02](#)
فهمتم المصلحة التحسينية لا يحصل بتفوتها ضرورة فوات ضرورة ولا حاجة. ولكن هي من باب السير على احسن المناهج واقوم
السبل هكذا يقولون. فهمتم طيب الان هل المصلحة المرسلة حجة - [00:29:24](#)
هل المصلحة المرسلة حجة اقول اه اكثر الفقهاء على الاخذ بالمصلحة المرسلة. وقد انكر الشافعي جاء عن الشافعي انكار الاخذ بها.
وكذلك ابن قدامة رحمه الله في روضة الناظر الا انه ماذا - [00:29:48](#)
الا انه عند التطبيق في الفقه يأخذ بها يستعمل المصلحة. وذكر ابن القيم رحمه الله ان استعمال المصنع المرسلة ينبغي فيه غاية
التحفظ والحذر. ينبغي فيه غاية التحفظ والحذر لماذا - [00:30:07](#)
اولا التتحقق من كونها مصنعة. فقد يتوهם المجتهد انها مصلحة وليس كذلك ثانيا قد يؤدي الاخذ بها الى تفويت مصلحة اكبر ثالثا قد
تؤدي الى مفسدة في الحال الثاني يعني اول اخذ بها لا يؤدي الى مفسدة. ما في داعي توزع ابتسامة - [00:30:28](#)
اول اخذ بها لا يؤدي الى اذا مفسدة لكن بعد ذلك قد تؤدي الى مفسدة فهمتم ما الدليل على الاخذ والمصلحة المرسلة؟ نقول يوجد
ثلاثة ادلة الدليل الاول عمل الصحابة - [00:30:59](#)
فان الصحابة قد استعملوا المصلحة المرسلة. كما في جمع القرآن وكما في اتخاذ عمر رضي الله عنه له بمكة. السجن في الاصل ما جاء
في الشريعة ما جاء في الشريعة العقوبة - [00:31:19](#)
بالسجن ما جاء في الشريعة العقوبة في السجن كذلك اتخاذ عمر رضي الله عنه للدواوين وتقسيمه الدولة الى دواوين. هذه كلها من
المصالح المرسلة الامر الثاني اذا الدليل الاول ماذا؟ عمل الصحابة. الدليل الثاني - [00:31:39](#)
ان الاخذ بالصالح المرسلة من باب ما لا يتم المأمور الا به ما لا يتم المأمور الا به حفظ حفظ الدماء مأمور به الان في زحام الشديد
في المدن الكبيرة لا يمكن ان يكون حفظ الدماء الا بماذا - [00:32:04](#)
الا بوضع اشارات مرور الان كثر الناس واختلط امرهم فصار ما يمكن ضبط وضع الناس من قبل الدولة المسلمة الا باستخراج ماذا؟
بطاقات هوية وجوازات سفر وما الى ذلك - [00:32:30](#)
هذه كلها من المصالح المرسلة. ولا تتم المأمورات الا بها فيكون ماذا فيكون مأمورا بها. الامر الثالث الدليل الثالث على المصلحة

المرسلة الايات والاحاديث التي فيها ان الله تعالى راعى مصالح العباد كقول الله تعالى - 00:32:52

ما ارسلناك الا رحمة للعالمين. وقول الله تعالى ما جعل عليكم من حرج. ما جعل عليكم في الدين من حرج قوله تعالى ي يريد الله ولا يريد بكم العسر وغيرها. واضح؟ طيب - 00:33:16

من امسلة المصلحة المرسلة قلنا انشاء الدواوين. الان انشاء الوزارات اتخاذ السجون وضع الشرطة للمروء وعلامات المرور من خالها يعاقب بطاقاتي الشخصية وجوازات السفر. من لم يتلزم بها يعاقب. هل هذا من الحكم بغير ما انزل الله؟ لا وانما هذا من - 00:33:33 صالحى المرسلات شروط العمل بالمصلحة المرسلة اول شرط انت ان تكون المصلحة حقيقة لا متوهمة ان تكون المصلحة حقيقة لا متوهمة. فان كانت متوهمة لا يعمل بها ان كانت متوهمة لم يعمل بها. مثال ذلك المصلحة - 00:33:59

المتوهمة من تسوية الرجل والمرأة في الارث هذى مصلحة معترضة او متوهمة؟ متوهمة ليست حقيقة. الامر الثاني الا تعارض المصلحة نصا ولا اجماعا فاما ان عارضت نصا او اجماعا فلا عبرة لها. الامر الثالث - 00:34:29

الا يترب على الاخذ بها تضييع مصلحة اكبر او ترتب او ترتب مفسدة اكبر مفهوم طيب الان نأخذ سد الذرائع الذريعة في اللغة هي الطريق الموصلة الى الشيء الذريعة في اللغات هي الطريقة الموصلة الى الشيء - 00:34:54

والذرية المقصودة هنا او الذريعة التي آآ جاءت في الشريعة على اربعة اقسام ذريعة قصد بها التوصل الى المفسدة طرينة ماذا قصد بها التوصل الى مفسدة فهذه الذريعة نهت عنها الشريعة - 00:35:26

اما على سبيل الحرمة او على سبيل الكراهة اما على سبيل الحرمة او على سبيل الكراهة. مثال ذلك شرب الخمر المؤدي الى الاسكار. هذا هذا ماذا ذريعة طريقة موصلة الى - 00:35:54

الى المفسدة. فجاءت الشريعة بالنهي عنها القسم الثاني ذريعة وضفت للافضاء الى مباح وقد تؤدي الى مفسدة لكن مصلحتها اعظم من مفسدتها - 00:36:18

مصلحة كالنظر الى المخطوبة. كالنظر الى المخطوبة هذى ذريعة الى مباح ما هو الزواج الزوج قد تؤدي الى مفسدة ما هي لا ما تؤدي الى مفسدة وهو ان الرجل اذا قد لا يتزوج هذه لكن يبقى تبقى - 00:36:50

صورتها منطبعة في ذهني. او قد لا تتوافق هي تمام لكن هذه مفسدة يوجد مصلحة ارجح منها بكثير. ما هي وهي انه اذا لم ينظر اليها ثم تزوجها دون نظر - 00:37:16

قد لا تعجبه ابدا. وقد يطلقها وقد تسوء حياتهما. تمام؟ فهذه المصلحة هنا اعظم من هذه المفسدة. فلذلك لا تعتبر المفسدة ولا تسد هذه الذريعة. فهمتم؟ اذا هذه الذريعة الاولى بالاجماع - 00:37:37

ينهي عنها وتسد اما على سبيل الكراهة او الحرمة. في في الحالة الثانية هذه الذريعة لا تسد والمفسدة التي فيها لا تعتبر امام المصلحة التي هي اكبر وارجح القسم الثالث ذريعة وضفت - 00:38:02

الى الافضاء الى مباح ذريعة وضفت للافضاء الى مباح ولكن قصد بها التوصل الى مفسدة ذريعة وضفت للافضاء الى مباح لكن قصد التوصل بها الى مفسدة يعني نكاحي كنكاحي المحلل - 00:38:23

الرجل اذا طلق زوجته ثلاث مرات لا تحل لها ماذا؟ فان طلقها فلا تحل له من بعد وحتى تنكح زوجا غيره تمام فجاء رجل تزوج امراة هذا الزواج ماذا - 00:38:51

مباح عقد النكاح هذا في الاصل ذريعة توصل الى مباح وهو جواز الاستمتاع بالمرأة لكن ماذا قصد بهذه الذريعة تحليل هذه الزوجة هذه زوجتي لزوجها هذه الذريعة مختلف فيها طبعا المثال لا شك في حرمتها - 00:39:09

وهذا يسمى التيس المستعار المثال لا شك في حرمتها. لماذا؟ لأن النصر جاء به. المثال لا شك في حرمتها لأن النص جاء به لكن نقصد ما كان مثل هذا - 00:39:37

ما كان مثل هذا هل يمنع منه او لا القسم الرابع من انواع الذريعة ذريعة وضفت للافضاء الى مباح ولم يقصد بها التوصل الى مفسدة

ولكن مفسدتها اكبر من مصلحتها. كسب - 00:39:56

الله الكفار سب الله الكفار مباح وهو ذريعة الى مباح اهانتها والليل منها في القلوب الكفر بها فهو ذريعة الى مباح وتفضي الى مفسدة. ما هي المفسدة ان يشب الكفار الرب تبارك وتعالى - 00:40:19

تمام ايهم ارجح المصلحة المترتبة على سب هذه الالهة ام المفسدة المترتبة على سب الله تبارك وتعالى لا شك تمام هذه كذلك مختلف فيها. المثال لا شك في حرمته. فهمتم؟ لورود النص. اما هاتان - 00:40:44

الذرية الثالثة والرابعة مختلف فيها بغض النظر عن الامثلة. فبعض العلماء يقول نأخذ بسد وبعض العلماء ماذا يقول لا نأخذ بشد الذريعة ولا نقول بحرمتها الا اذا جاء في الشريعة النهي عنها - 00:41:08

فهمتم؟ فهمتم لشو ؟ طيب تمام اه طبعا يا شباب الصحيح مر معنا امثلة لسد الذريعة في كتاب توحيد ماذا من معناه تحريم تميمات القرآن تحريم القرآن. كنا من اسباب التحرير - 00:41:33

سدد الذرائع من اسباب التحرير سد الذرائع وذلك ان هذه التمييم قد يتوصل بها الى اعتقاد ان التمييم ماذا الخيط ورقة تنفع وتضر بذاتها كذلك قد يتوصل بها الى تعليق تمايز من غير القرآن. فقلنا سدا للذرية ماذا - 00:41:57

تحرم. الصحيح يا شباب ان سد الذريعة دليل معتبر شرعا بل جعله ابن القيم من اربع التشريع قال الشرع اما امر او نهي تمام والامر اما مقصود لذاته او مقصود لغيره - 00:42:24

والثاء والنهي اما مقصود لذاته او مقصود لغيره الامر المقصود لذاته هو الواجبات والمستحبات. اليك كذلك الامر المقصود لغيره ما توصل به الى الواجب والمستحب يعني وسائل المأمورات ما لا يتم المأمور - 00:42:49

الا به فهو مأمور به. المر معنا في باب الامر النهي المقصود لذاته هو المحرم. المحرم والمكره المقصود لغيره. هو الذرائع هو الذرائع الموصولة اليه تمام لذلك جعلها ابن القيم رباعا من اربع التشريع. وقد دلت الشريعة على اعتبارها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:43:16

لا تقولوا راعنا وقولوا انظروا. نهى الله تعالى المؤمنين ان يقولوا نبيهم راعنا. مع انهم ماذا يقصدون بها معنى مباحا يعني راعنا يعني من المراعاة لماذا شدا للذرية ما هي الذريعة؟ اتخاذ اليهود لها - 00:43:47

بوصف النبي عليه الصلاة والسلام بماذا؟ بالرعونة. اليهود كانوا يقولون للنبي عليه الصلاة والسلام راعنا الرعونة والصحابة يقولونها من المراعاة. فنهى الله تعالى الصحابة عن قولها بان اليهود اتخذتها وسيلة للقدح بالنبي عليه الصلاة والسلام وايذاعه. فهمتم - 00:44:15

ذلك قول الله تعالى ولا تسربوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فنهى الله عن سب الله الكفار مع ان سبها مباح بل الكفر بها واجب - 00:44:43

وذلك لأن هذا صار زريع ذريعة للكفار ليسبوا الله تبارك وتعالى كذلك يوجد وقائع كثيرة في الكتاب والسنة. مر معنا في كتاب التوحيد باب لا يذبح لغير الله لا يذبح لله عفوا. لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله. لماذا؟ سدا للذرية شد - 00:45:01

في ذريعة ومر معنا الحديث ان رجلا نذر ان ينحر ابدا ببوانة فقال النبي عليه الصلاة والسلام اكان فيها وثن من اوثان الجاهلية قال لا. قال كان فيها عيد من اعيادهم؟ قال لا. قال او في بندرك فانه لا وفاء بندر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم - 00:45:29

في اشكال يلحق بسد الذريعة ابطال الحيل الحيل هي الحيلة هي الوسيلة التي قصد بها الوصول الى المحرم يا شباب الحيلة لا شك لا شك في وجوب ماذا بوجوب افطارها في وجوب ابطالها. لماذا - 00:45:50

قلنا لكم الذريعة مع انها تفضي الى مباح ولم يقصد صاحبها بها المفسدة مع ذلك ماذا يمنع منها. اما الحيلة من حين يقصد صاحبها بها ماذا الوصول الى حرام. الوصول الى حرام. فلا شك في ابطالها - 00:46:24

اذا كانت الذريعة التي في الاصل تفضي الى مباح وصاحبها لم يقصد المفسدة يمنع منها اذا ترتب مفسدة اكبر المصلحة فكيف بالحيلة التي يقصد بها صاحبها الوصول الى الممنوع؟ لا شك في ابطالها. من الحيل - 00:46:51

في علومبني اسرائيل. فعلبني اسرائيل لما نهاهم الله تعالى عن الصيد يوم السبت وابتلاهم بان السمك يعني الحيتان يعني السمك كانوا يأتون كانوا تأتي بوفرة اليهم يوم السبت فماذا فعلوا - [00:47:11](#)

حرفوا البرك ووضعوا الحبائل يوم الجمعة فجاءت فجاء السمك فعلق بها فاخذوها يوم الاحد فهذه حيلة على ما حرم الله تبارك وتعالى وهي محمرة تأتيهم اه حيتانهم يوم السبت اذ يعودون في السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتمهم شرعا ويوم لا يثبتون له - [00:47:34](#)

تأتيهم فهمتهم وهذا هو اعتداءهم في السبت وهذا هو اعتداء في السبت. كذلك بيع العينة كما ذكر. وهو احتيال على الربا احتيال على الربا. اقول لك بدل ان اقول لك اقرضني - [00:48:05](#)

مائة الف وبعد شهر اردوها لك مئة وعشرين الف بدل ان اقول لك ذلك لا ماذا افعل احتال؟ ابيع بيعتين في بيعه. اقول لك تشتري مني هذا الجهاز بمائة الف - [00:48:24](#)

وتبيعني بمائة الف تعطيني اياد حاضرة ثم تبيعني اياد بمائة وعشرين مؤجلة بعد شهر تمام فالجهاز في الواقع ماذا؟ بقي معى باقى معي لماذا؟ لاني بعثتك اياد ثم بعثتني اياد. واعطيني المئة الف فقه ماذا؟ بقي لك في ذمتى مئة وعشرين الف - [00:48:42](#) فهمتم ؟ هذا عينا هذا حيلة على الربا ولا شك انه باطل محرم في اشكال طيب الان نأخذ ماذا بقي ؟ اخذنا الاستحسان المصلحة المرسلة الاستصلاح نأخذ العرف العرف في اللغة - [00:49:09](#)

ما عرفته النفس من الخير ما عرفته النفس من الخير. يعني العرف هو المعروف. هو الشيء المعروف. تمام؟ اما العرف في الاصطلاح المقصود به هنا ما تعارفه الناس بينهم. وتلقتهم طباعهم السوية فصار بينهم شائع - [00:49:33](#)

قولا كان او فعلا ما تعارفه الناس بينهم وتلقتهم طباعهم السليمة وصار بينهم شائعا سائغا تمام قولا كان او فعلنا. الان في الامثلة يتضح الكلام. العرف ينقسم العرف ينقسم من حيث متعلقه الى - [00:49:59](#)

متعلق الشيء يعني ما تعلق بشيء ما تعلق بشيء ينقسم من حيث متعلقه الى عرف قولي وعرس واعرف فعلي العرف القولي هو تعارف الناس على استخدام لفظ في غير ما وضع له اصلا - [00:50:27](#)

تعارف الناس على استعمال لفظ في غير ما وضع له اصلا. مثال ذلك لفظ ولد لفظ ولد في اللغة يطلق على الذكر والانثى تعارف الناس على اطلاق الولد على من ؟ على الذكاء - [00:50:53](#)

هذا عرس طوني الدابة في اللغة تطلق على قل لي ما يدب على الارض اما في في عرف الناس فتطلق على ذوات الاربع فتطلق على ذوات الاربع خاصة فهذا عرف قولي - [00:51:15](#)

اما العرف العملي هو ما تعارف عليه الناس بافعالهم دون اقوالهم بافعالهم دون اقوالهم. مثال كل عملي البيع بالمعاطى من غير صيغة. البيع بالمعاطى. الاصل في البيع ماذا؟ انه عقد فيه ايجاب وقبول. اقول لك بعثتك تقول لي قبلت - [00:51:36](#)

تمام الان شاي عند الناس مثلا رجل يعرض سلطته يكتب مثلا الكيلو بكتاب ف يأتي رجل يأخذ كيلو ويعطيه الثمن دون ان يتلفظا بالي لفظ تمام هذا بيع بالمعاطى. هذا مأخذ من العرف - [00:52:05](#)

فهمتم اذا هذا بيع عرف قولي عرف من حيث المتعلق ينقسم من حيث المصدر الى عرف عام وعرف خاص عرف عام يعني ما تعارفه الناس على مختلف الازمان. ما تعارفه الناس على مختلف الازمان. عرف خاص ما تعارفه اهل بلد - [00:52:35](#)

مينا البلدان. او ما تعارفه ما تعارفه اهل فن من الفنون مثل الزراع والتجار يوجد بينهم ماذا؟ كلمات تحمل تحمل على عرفهم. فهمتهم ينقسم العرف هذا الاعتبار الثالث. قلنا من حيث متعلقه الى - [00:53:03](#)

قولي وفعلي من حيث مصدره الى عام وخاص من حيث صحته الى عرف صحيح وعرف فاسد العرف الصحيح هو العرف الذي لا يصادم الشريعة او شهد له الشرع في اصلا من الاصول - [00:53:27](#)

العرف الصحيح هو العرف الذي لا يصادم الشريعة واما العرف الفاسد هو العرف الذي يصادم الشريعة كالعرف الشائع عند بعض القبائل وفي بعض القرى بماذا بحرمان الانثى من الميراث هذا عرف لكنه - [00:53:47](#)

لكنه فاسد يصادم الشريعة طيب هل العرف حجة؟ هل العرف حجة الصحيح ان العرف الصحيح ان الان نحن نتكلم بغض النظر عن الشروط ستأتي على الشروط لكن الصحيح يا شباب ان العرف - [00:54:12](#)

حجة وقد شاع عند الفقهاء قاعدة وهي قولهم المعروف عرفا كالشروط شرطا المعروف عرفان يعني كيف انا وانت في بلد هذا البلد معروف فيه ان الرجل اذا باع الرجل دارا - [00:54:40](#)

فيophile البائع شهرا ليس مال الدار بعد العقد واضح هذا عرف في البلد تمام فجئت انا بعتك داري. بعتك داري مجرد ما بعتك ايها وتم العقد واستلمت انا المال ماذا صارت الدار ملكا لك بتصرفك - [00:55:14](#)

وانا في العقد ما اشترطت عليك ان ابقى فيها شهرا تمام؟ فجئت انت طالبتنى بالدار. اقول لك ما اعطيك العرف عندنا ان البائع يمهل ماذا شهر يوم هالشهر فتقول لي ما شرطت عليه؟ فاقول لك ماذا - [00:55:40](#)

المعروف عرفا كالشروط شرطا. ولو رفع الامر الى قاض ماذا؟ فإنه سيهلك ان تنظرني شهرا فهمتم؟ فهمتم يا شباب؟ طيب ما الدليل على اعتبار العرف المستدلون باعتبار العرف يذكرون دليلين عامرين. الدليل الاول قول الله تعالى خذ العفو وامر بالعرف. خذ - [00:56:02](#)

لكن هذا الاستدلال غير دقيق لماذا؟ لأن هذه الآية نزلت في مكة والاحكام العملية هل كانت مشروعة في مكة لا اكثر الاحكام ما شرعت ان الا بعد الهجرة. تمام؟ - [00:56:32](#)

فهل يكون المقصود بقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف. الاحكام العملية لم يحمل ذلك على مكارم الاخلاق التي كانت عندهم يحمل ذلك على مكارم الاخلاق. فهمتم؟ اذا نقول قول الله تعالى خذ العفو وامر بالعرف لا يمكن ان يكون المقصود به - [00:56:59](#)

اجراء العرف حتى في الامور العملية. لأن هذه الامور اكثرها من عقود وانكحة وغير ذلك بان هذه الامور العملية اكثرها شرع متى؟ بعد الهجرة وهذه الآية مكية نزلت قبل الهجرة - [00:57:22](#)

فهمتم؟ الدليل الثاني الذي استدلوا به ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن. قلنا لكم هذا لا يصح. هذا الحديث لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام وانما هو موقف. ثم غاية ما فيه ان الاجماع حجة. وليس - [00:57:44](#)

فيه ماذا وليس فيه ان العرف حجة وليس فيه ان العرف حجة لكن مع هذا نقول يمكن ان يستدل على العرف بثلاثة ادلة الدليل الاول الآيات التي في الآيات والاحاديث التي فيها - [00:58:06](#)

رد الناس الى العرف مثل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف يعني الوالد ينبغي عليه ماذا ان يعطي مالا بالطعام والشراب والكسوة لمن؟ لزوجته ولوالاده الذين هم معها الذين في حضانتها او الذين ترضعهم - [00:58:32](#)

وبكم مقدار هذا المال هل له مقدار معين لا ارجعت الشريعة ذلك الى الى العرف. ارجعت ذلك الى العرف لذلك القاضي حسب حسب حال الرجل حسب حال اه غناه وفقره حسب حاجتهم يقدر - [00:59:08](#)

تمام؟ نعم طيب كذلك النبي عليه الصلاة والسلام لما سأله زوجة ابي سفيان قالـت ان ابا سفيان رجل شحيح. فهل اخذ من ما له دون علمه قال خذ ما يكفيك وابنائك بالمعروف بالمعروف يعني بحسب ما هو متعارف عند - [00:59:31](#)

اه عند الناس فهمتم؟ اذا نقول من الادلة ان الشريعة ردت احكاما الى العرف. الامر الثاني نقول النبي عليه الصلاة والسلام اقر اشياء جاء العرف بها كبيع السلم. كبيع السلم كما مر معنا - [00:59:52](#)

الامر الثالث نقول وقع اجماع عملي على كثير من الامور المتعارف عليها بين الناس فكل امر يستدل له بالعرف لا يخلو من احد هذه الاصناف الثلاثة فهمتم طيب الان شروط العمل بالعرف - [01:00:17](#)

اولا ان يكون مضطربا او اكثريا. ان يكون مطردا او اكثريا. يعني كيف يعني عمل الناس به اما دائم او يعملون به في اكثرا احوالهم في اكثرا احوالهم. هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون عاما او غالبا - [01:00:39](#)

ما الفرق بين الشرطين الشرط الاول عائد الى استعماله بالفعل والشرط الثاني عائد الى استعماله بحسب الفاعلين تمام؟ ان يكون عاما او اغلبية يعني اكثرا الناس يعملون به او جميعهم - [01:01:07](#)

تمام؟ ان يكون مضطربا او اكثريه يعني عملهم به دائم هؤلاء الجميع او الالغالب عملهم بهذا اما دائم مطرد او اكثري. يعملون به في

اكثر احوالهم ان العامل بالشيء ماذا؟ قد يعمل به باضطراب وقد ي العمل به احيانا - 01:01:30

فهمتم الفرق بين الشرطين؟ اذا الشرط الاول ان يكون مطردا او اكثريه. الشرط الثاني ان يكون عاما او غالبا الشرط الثالث ان يكون

العرف موجودا قبل انشاء التصرف فان وجد بعد انشاء التصرف - 01:01:53

ماذا لم يكن معتبرا ان يكون موجود قبل انشاء التصرف فان كان موجود بعد انشاء التصرف ماذا لم يكن معتبرا يعني انا اجرتك داري

فجرتك داري بعد سنتين صار شائع عرف عند الناس - 01:02:14

ان من استأجر دارا واصلح فيها شيئا يخصم يحسم هذا الاصلاح من الايجار تمام متى صار هذا عرفا عند الناس صار بعدها بعد العقد

بيبني وبينك. تمام؟ اذا بعد انشاء التصرف - 01:02:42

هل انا ملزم بهذا العرف لا لست ملزما بهذا العرف. فهمتم؟ اذا من شروط الاجزء بالعرف ان يكون العرف معمولا به بعد انشاء

التصرف اما ان كان قبل ذلك فلا يلزم به. فهمتم؟ - 01:03:06

ان يكون عفوا ان يكون ملزما به قبل انشاء التصرف قبل انشاء التصرف. اما لو صار بعد التصرف فلا يلزم به. الشرط الخامس ان

يكون هذا العرف لازما عند اهله - 01:03:29

كيف لازم يعني عندهم هذا امر لا مفك عنه. المثال الذي اه ضربناه اذا بعتك الدار سامهلك شهرا اذا كان عند اهل العرف واجب عليك

ان تمهلي شهرا. فعندئذ ماذا يصبح العمل بالعرف لازم - 01:03:49

اما اذا كان شائع عندهم من باب ماذا من باب هكذا رضا النفس والعطاء والفضل. ليس من باب الالزام. فهل عندئذ يجب

العمل بالعرف لا اذا الشرط الخامس ان يكون هذا العرف لازما عند اهله. فان كان غير لازم من باب التفضل ونحو ذلك - 01:04:12

اكل فلا يعمل به. الشرط السادس الا يكون هذا العرف معارضا بدليل من كتاب او سنة او اجماع او غير ذلك. فان كان معارضا لم يكن

لم يكن فيه عبرة - 01:04:38

طيب كذلك من شروطه الا يعارض بعرف اخر عند اهل البلد. اذا تعارض عرفان فلا عبرة باحدهما. تمام؟ كذلك من شروطه الا يشترط

بخلافه في العقد ان لا يشترط بخلافه في العقد. يعني مثلا انه انا يجب علي يجب عليك ان تمهلي شهرا. جئت انت - 01:04:59

العقد اشترطت على ان اسلمك بعد ثلاثة ايام. هل يبقى هناك عبرة بالعرف لا يا اخوان. فهمتم؟ نعم. اذا هذه شروط العمل بالعرف ان

يكون عاما او غالبا ان يكون مضطربا او اكثريا. الا يعارض دليلا من كتاب او سنة او اجماع غير ذلك - 01:05:32

او غير ذلك ان يكون قبل انشاء التصرف ان يكون لازما عند اهله. كذلك ان يكون غير معارض بعرف اخر. كذلك الا يشترط في العقد

بخلافه يا شباب بهذا تكون قد انهينا - 01:05:57

الادلة المختلف فيها والادلة المجمع عليها. في الدرس القادم نأخذ ماذا التعارض والترتيب بين الادلة باعتبار اخذناها وصلى الله وسلم

على نبيه ورسوله محمد وعلى الله وصحبه - 01:06:21